۱۶۵۲۳

مجله	حضارة الاسلام
تاریخ نشر	ربیع الاول والثانی ۱۳۹۱
شماره	۱-۲ سال دوازدهم
شماره مسلسل	
محل نشر	دمشق
زبان	عربی
نویسنده	حسن هریدی
تعداد صفحات	۱۳ - ۲۲
موضوع	الشوری فی الاسلام
سرفصلها	
کیفیت	
ملاحضات	

الشورى في الإسلام

للدكتور حسن هويدي

قال الله تعالى في محكم كتابه مخاطبا رسوله الكريم : « **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفرلهم وشاورهم في الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين** »(١) . وقال تعالى يمدح المؤمنين بالتشاور : « **والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** »(٢) . وبذلك شرع الاسلام الشورى في مالم ينزل فيه وحي ولم تمض فيه سنة صحيحة وجعلها من قواعد الاسلام وحث عليها ومدح المتصفين بها . وقد سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وجرى على ذلك اصحابه والمهتدون بهديه تحقيقا لفوائد الشورى من تقليب لوجهات النظر ، واستعراض للآراء ، وتذكر للأدلة ، لتحري الصواب والتماس وجه الحق .

روى البغوي بسنده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : « مارايت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اغناه الله بالوحي وسداد الراي فغيره اولى بذلك واحرى ، قال تعالى : «واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم » (٣) ولكنه مشرع للناس الى آخر الدهر ، وبذلك يرسي دعائم مبدأ الشورى على اقوى اساس . قال تعالى : « **وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** »(٤) . وقد استفاضت اقوال العلماء والحكماء والشعراء في اطراء الشورى واظهار فوائدها :

ورد عن علي بن ابي طالب رضي

---

١ ـ آل عمران (١٥٩)
٢ ـ الشورى (٣٨)
٣ ـ الحجرات (٧)
٤ ـ الحشر (٧)

١٤٠١/١٢/ ربيع الآخر/١٣٩١

الله عنه قوله (الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم) . وقال بعض الحكماء : (ما استنبط الصواب بمثل المشاورة) وقد يعزم المرء على امر فيشاور فيه فيتبين له الصواب في قول غيره فيعلم بذلك عجزه عن الاحاطة بفنون المصالح ، وقال الحسن : (ماتشاور قوم قط إلا هدوا لارشد أمورهم) وقال ابن العربي : (الشورى الفة للجماعة ومسبار للعقول ، وسبب الى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا) ، وقد ظهرت فوائد الشورى جلية فلم يكن يستغني عنها أمير ولا قائد ولا عالم ولا حاكم حتى تغنى بها الشعراء ، قال بشار بن برد :

اذا بلغ الرأي المشورة فاستعن
برأي لبيب او مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة
فان الخوافي قوة للقوادم

واما ما يترتب على ذلك من احكام شرعية فيمكن اجمالها فيما يلي :

١ — اتفق العلماء على ان كل ما نزل فيه وحي من الله تعالى لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشاور فيه الامة .

٢ — اختلف العلماء على قولين حول قول تعالى : (وشاورهم في الامر) هل الامر للوجوب او الندب اورد ذلك ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٤٢٠) قال : (وقد اختلف الفقهاء هل كان واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم ؟ على قولين) .

وقد اورد ذلك القرطبي في تفسيره (الجزء الثاني ص ١٤٩٣) قال :

الثالثة : قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) يدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي فان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك . واختلف اهل التأويل في المعنى الذي امر الله نبيه عليه السلام ان يشاور فيه اصحابه فقالت طائفة : ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم ، ورفعا لاقدارهم ، وتالفا على دينهم وان كان الله تعالى قد اغناه عن رأيهم بوحيه . روى هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي . قال الشافعي : (وهو كقوله (والبكر تستأمر) تطييبا لقلبها لا انه واجب ....) وقال آخرون ذلك في مالم يأته فيه وحي ، روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما امر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم وانما اراد ان يعلمهم مافي المشاورة من الفضل ولتقتدى به امته من بعده .

٣ — اطبقت جماهير السلف والخلف على عدم الزامية الشورى للخليفة او الامير في امر راى فيه وجه الحق حيث لم يروه . وقبل ان نبين ذلك نتبه الى عدة امور :

آ — ان ماورد فيه نص من آية كريمة او سنة صحيحة لا يدخل في موضوع الشورى حيث لا اجتهاد في مورد النص .

ب — ان الرسول عليه الصلاة والسلام مشرع في قوله وفعله وتقريره فكل مايصدر عنه تشريع لامته لتقتدي به من بعده ، مالم يرد دليل تخصيص يقصر العمل عليه صلى الله عليه وسلم .

جـ — ان النص الذي يحتمل عدة وجوه يتصل بموضوع الاجتهاد وبذلك يدخل في موضوع الشورى فلا يقال اذا احتمل النص وجوها واخذ الامير باحدها واصر عليه انه اخذ بالنص ولم يكن الموضوع متعلقا بالشورى فذلك يقال في النصوص القطعية ذات الحكم الواحد .

د — ان رجوع الخليفة عن رأيه الى راي الجماعة لاينهض دليلا لالزامية الشورى ، لان المفترض في الخليفة وغيره من اهل النصيحة ، ان يتبع الحق حيثما ظهر ، وذلك كثير في تاريخنا ، وهو من ثمرات الشورى الطيبة ، فقد يرجع عن رأيه الى رأيهم وقد يرجعون عن رأيهم الى رأيه ، وإلا فلا فائدة للشورى اصلا ، ويكون تشريعها عبثا ، لذلك لا لزوم لايراد الحوادث التي يرجع فيها الامير عن رأيه الى راي اهل الحل والعقد فاننا لا ننكر ذلك ، وهو ليس بدليل على الزامية الشورى ، بل هو من فوائد الشورى فحسب .

هـ — ان ورود عدة حوادث ولو كانت قليلة — وبديهي ان تكون قليلة لما سيأتي — يظهر فيها اصرار الخليفة على رأيه ولو خالف راي الاكثرية كاف للبرهان على عدم الزامية الشورى للخليفة او الامير كما سيأتي معنا ، ونظير ذلك ما اذا قيل ان مسافة معينة تقطع باربع ساعات او خمس فقال قائل انها تقطع بثلاث ساعات ، فمتى ثبت ان انسانا واحدا قطعها بثلاث ساعات فقد صح الحكم بقطعها بتلك المدة ، ولم يعد من فائدة لايراد امثلة اخرى مهما تكاثرت تشير الى قطعها باكثر من ثلاث ساعات ، فكذلك الامر في الشورى اذا ثبت لنا ان الخليفة لم يلتزم في مرة لا فائدة ابدا من ايراد الامثلة الكثيرة التي يرجع فيها الى راي الاكثرية ، لانه لو كان ملزما لالتزمه ابدا ولم يخرج عنه .

وبعد التنبه الى هذه الامور لتكون اساسا للبحث تشير الى الحوادث التالية الدالة على عدم الزامية الشورى للخليفة او الامير :

١ — لا نجد في الآيتين الكريمتين الواردتين في (الشورى) واللتين

صدرنا بهما البحث اي دليل على الزامية الشورى للخليفة وعلى العكس فاننا نجد في الآية الأولى الواردة في آل عمران والموجهة خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام انها بدأت بالعفو عنهم والاستغفار لهم فكيف يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بآراء من يفتقرون الى عفوه واستغفاره فهو في المحل الأعلى وهم في المحل الأدنى ، ولذلك أصاب علماء التفسير حينما قالوا كانت مشاورته لهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا للأمة من بعده صلوات الله عليه وسلامه . ثم تشير الآية الكريمة في آخرها الى استقلاله بالراي بعد الاستشارة ، بقوله تعالى (**فاذا عزمت فتوكل على الله**) وقد اسندت اليه بذاته العزم على راي يراه ووجه يتوخاه ، دون أن تقيده برأى من استشارهم واستعرض آراءهم ، فالآية الكريمة ان لم تكن دالة على عدم الزامية الشورى بما ذكرنا ، فهي غير دالة قطعا على الزامية الشورى ، لم يقل بذلك احد من السلف أو الخلف ، ولم يشتمل عليه النص ولا تحتمله اللغة . وأما الآية الثانية في سورة الشورى (**وأمرهم شورى بينهم**) فلا تتعدى مدح المؤمنين بالتشاور ، وتحري وجه الحق ، وذلك ليس فيه اي دليل (لمستدل) على الزامية الشورى بداهة .

اذن لا نجد في النصوص التي بين ايدينا دليلا على الزامية الشورى للخليفة ، بل نجد في الآية الاولى ترجيحا لعدم الالتزام باسنادها العزم اخيرا للقائد أو الامام ، ووروودها في أولها في معرض العفو والاستغفار لذلك (يخشى) على من يريد ان يحملها مالا تحتمل ان يشرع مالم يأذن به الله ، وسنرى في الفقرات التالية مايؤيد ذلك بكل وضوح :

٢ ـ صلح الحديبية :

أورد ذلك ابن كثير في تفسيره (جـ ٤ ص ١٩٧) قال :

وقد رواه البخاري رحمه الله في صحيحه ....

فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بعلي رضي الله عنه وقال اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل بن عمرو . **اما الرحمن** فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب (باسمك اللهم) كما كنت تكتب ، **قال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم** . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **اكتب (باسمك اللهم)** ، ثم قال : **هذا ماقاضى عليه محمد** رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم انك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب (محمد بن عبد الله) قال النبي صلى الله عليه وسلم (والله اني لرسول الله وان كذبتموني) اكتب (**محمد ابن عبد الله**) .... فقال سهيل : (وعلى أن لايأتيك منا رجل وان كان على دينك إلا رددته الينا) فقال **المسلمون : (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما) فلما** فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (**قوموا فانحروا ثم احلقوا**) **قال فوالله ماقام منهم رجل حتى قال صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات** ..... الى آخر الحديث وفيه موقف سيدنا عمر رضي الله عنه الذي يسأل فيه : (علام نعطي الدنية في ديننا ...)

ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرية بل الجميع في عدة مواقف، **اولها** : قال المسلمون (والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اكتب (باسمك اللهم) **وثانيها** : قال المسلمون : (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما) **وثالثها** : امره اياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل ، **ورابعها** : ابرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأن فيها حيفا عليهم .

فالحادثة كالشمس وضوحا في استعمال القائد حقه في امر يراه صوابا وان خالف راي الاكثرية وذلك دليل قطعي على عدم الزامية الشورى للخليفة أو الامام اذ أن عمله صلى الله عليه وسلم تشريع .

فان قال قائل ان ذلك كان بوحي : قلنا لم يكن ذلك بوحي ، فان كان يريد سورة الفتح ، فما نزلت إلا بعد قفولهم من الحديبية ، ولو نزل في ذلك وحي لما اجترأ احد من المسلمين أن ينازع الوحي ، ذلك ان من نازع الوحي عالما عامدا كفر والعياذ بالله ، وكيف يعارضون الوحي وهم الذين قال الله فيهم : **(انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا)**(٥) .

وان قال قائل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسدد الى الصواب ، فاين بقية الناس من ذلك خاص به صلوات الله عليه وسلامه فنحن نعلم بذلك ونؤمن به ، واما ان ذلك خاص به صلوات الله عليه وسلامه فاين دليل الخصوص وهو انما بعث مشرعا ليقتدى به ، ففعله تشريع ، ولا مناص من الاقتداء به في ذلك . وان اصر المجادل على ان ذلك كان وحيا غير متلو اخذا من قوله تعالى : **(وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى)**(٦) قلنا اذن قد جاء الوحي بمخالفة الاكثرية ، وعدم الزامية الشورى ، فالحجة اثبت والبنية اكثر . ونحن ان لم نأخذ ديننا

---

٥ ـ النور (٥١)

٦ ـ النجم (٣)

عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن الشورى من مثل هذه الحوادث فعمن نأخذه ؟

اذن فالحادثة مشهورة واضحة وهي سنة ماضية مدى الدهر قررت حق الخليفة في مخالفة الشورى اذا رأى الصواب ولم يره غيره ولذلك جرى الخلفاء الراشدون على ذلك الهدي دون تردد فيحالات عرضت لهم كان تصرفهم فيها خير مثال يحتذى لصون حمى الاسلام والذود عن حياضه ، وقد تبينت الحِكَم من تصرفاتهم فيما بعد لكل الناس كما تبينت حِكَم صلح الحديبية للصحابة فيما بعد وقد كانت خافية عليهم في بادىء الامر .

٣ ــ وقعة احد :

كنا لا نريد ايراد وقعة احد في بحثنا لعدم الزامية الشورى لاننا ذكرنا في أول البحث أن رجوع الامام عن رأيه الى راي اصحابه ممكن وكثير وهو من ثمرات الشورى، وهو رجوع الى الحق حيثما ظهر ، وليس دليلا على الزامية الشورى . وشتان بين الرجوع الى الحق وبين التزام راي الآخرين ولو لم يظهر فيه الحق . اي أن التزام الحق غير التزام الشورى ، ولا فائدة من استكثار الأمثلة على ذلك لانها كما قلنا لا تنهض دليلا لالزامية الشورى، وفضلا عن هذا كله وفي الامر غاية البيان ، نقول ان كان المتعلقون بوقعة احد يرون فيها دليلا على الزامية الشورى ، فاننا نرى فيها عكس مايرون حيث كانت مأساة من المآسي الدالة على خطر مخالفة القائد أو الامام ، حتى ندم الصحابة كلهم رضي الله عنهم على موقفهم وتمنوا لو انهم وافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيه ولم يخرجوا من المدينة ، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر ، وهل ثمة عبرة لسوء مخالفة الامام ، كهذه العبرة ؟ وموعظة تلفت الانظار كهذه الموعظة ؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لايخالفوا امامهم في راي يصر عليه ويرتضيه متوهمين بالزامية الشورى ، أو متعللين برأي الأكثرية .

وفي وقعة احد امر آخر هو رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع عن الخروج الى أحد ، بعد أن لبس لأمته ، ولو كانت الشورى ملزمة لرجع الى رأيهم حينما دعوه الى الرجوع فلم يفعل .

وما احسب ان احدا يجادل هنا فيقول الأمر كان بوحي من السماء ، لانه لو كان وحي لما اصغى اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأمين على وحي السماء والمنفذ الاول لأمره ، ولو كان وحي لما عارضه الصحابة ولم يترددوا . وبهذا يتبين ايضا أن زعم الوحي في الحديبية ــ حيث ورد هناك جدالا ولم يرد هنا مع تعلق الأمرين به صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن إلا مجرد دعوى يتعلل بها اناس تارة

ويعرضون عنها تارة أخرى . وان كان زاجر في الدهر عن فعل من الافعال لم يكن أقوى من وقعة احد في الزجر عن مخالفة الامام ، فالعجب ممن يعكس الأمر .

٤ ــ حروب الردة :

اعلن أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحرب على المرتدين بمخالفة الاكثرية أو الجميع . ورد في كتاب العواصم من القواصم ص /٤٦/ :

قال له عمر وغيره : اذا منعك العرب الزكاة فاصبر عليهم ، فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة : **قيل : ومع من تقاتلهم قال : وحدي حتى تنفرد سالفتي !**

فابصر انفراد الخليفة برأيه واسمع جلجلة العزم على الحرب واصراره على القتال بمخالفة الجميع، منفردا بقوله : **وحدي حتى تنفرد سالفتي** . فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن ان الشورى تلزمه وتقيده ؟

وهل يقع في مثل هذه الخطيئة مثل ابي بكر رضي الله عنه ؟

وهل لنا من قدوة في ديننا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم امثل من ابي بكر رضي الله عنه ؟

يقول رسول الله صلوات الله عليه : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ؟

فان لم يكن ابو بكر هو الخليفة الراشد القدوة فمن الخليفة الراشد القدوة ؟

فان قال قائل : انه لم يقاتل حتى وافقه الصحابة وفي جملتهم عمر رضي الله عنه حينما قال : (فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) قلنا ان ذلك لا ينافي ظهور الحادثة ولايناهض حق امير المؤمنين في الجزم بذلك الموقف مع مخالفة الجميع ، **فالعبرة باستعمال الحق أول الأمر اذ لو لم يكن ذلك سائغا له شرعا لما اقدم عليه ولا حدث نفسه به** ، اما ان يرجع الناس الى رأيه بعد ذلك ويلوح لهم الصواب ، فذلك موضوع آخر، فلسنا نقول ان باب الهدى سيبقى مغلقا على المسلمين الى آخر الحرب ، ولكن الذي نراه واضحا ورآه الأئمة الفقهاء هو انفراد الخليفة برأيه وعدم التزامه الشورى في امر رآه حقا ورأى سواه باطلا ، ورجوع الناس الى رأيه بعد ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولم يكن معلقا تنفيذ رأيه على موافقتهم ، فتعلق المعترض بذلك لا طائل تحته .

وان قال قائل : ان ابا بكر كان يصدر عن نص وليس عن راي فلا عجب ان تمسك برأيه ورجع الصحابة اليه ، قلنا ان ذلك غير سديد فالنص

الذي يعنيه القائل هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلاّ الله وأن محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم إلاّ بحقها)(٧) وهذا النص ان كان يستند اليه ابو بكر فقد كان يجادل به عمر رضي الله عنهما وكلٌ يحسب ان النص بجانبه . اذن فالنص يحتمل وجهين وكل فريق يتمسك بوجه ويقدّر ان الحق معه ، ولقد نبهنا الى ذلك في اول البحث ان النص اذا كان يحتمل وجوها كان مجالا للاجتهاد والاستنباط وملكا للشورى ، ولا يحول دونها كما تحول النصوص القطعية ، اذن لم تكن القضية قضية نص قطعي ، ولو كان ذلك لما اختلف الصحابة ولكان موقفهم واحدا من أول الأمر ، ولكن ظهر الحق لأبي بكر رضي الله عنه من النص المذكور ومن غيره ، فاستعمل حقه الذي شرعه له الاسلام بالاصرار على القتال ولو خالفه الجميع ، فالتعلل بالنص وبالمحاورة بين الصحابة محاولات فاشلة لا تثبت للتحقيق ، وان صاحبها ليشعر اثناء محاولته انه يجانب قول الحق ليتعلق ببيت العنكبوت . (وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون)(٨) .

٥ ـ انفاذ جيش اسامة :

وهذه حادثة ثانية شهيرة يقوم بها الخليفة الراشد ابو بكر رضي الله عنه يحمي بها حمى الاسلام كما فعل في حروب الردة ، وقد خالف بها الاكثرية ولم يلتزم الشورى حيثما رأى مالم يروا .

ورد في (العواصم من القواصم) ص /٤٥/ مايلي :

قال ابو بكر لاسامة : انفذ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليه ؟ فقال :

(لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة مارددت جيشا انفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقد حقق الاستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله صحة الخبر المذكور في حاشية الكتاب ، ونقل اثناء ذلك قول ابي هريرة رضي الله عنه : (والله الذي لا اله إلاّ هو لولا ابو بكر استخلف ما عُبِد الله) ثم قال الثانية ثم قال الثالثة ، فقيل له : مَهْ يا أبا هريرة ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه اسامة بن زيد في سبعمائة الى الشام فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب حول المدينة فاجتمع اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا أبا بكر ردّ هؤلاء ، فوجه هؤلاء الى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة ! فقال : والذي لا اله غيره لو جرت الكلاب بارجل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مارددت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحادث في وضوحه وصراحته واهميته لا يحتاج الى تعليق فهو شاهد بالفاظه وعباراته وتشبيهاته على عدم الزامية الشورى واصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع ، ونظره السديد ، ورأيه الرشيد ، وليس هنا مايتعلل به المعارض من زعم التعلق بالنص أو استمرار المحاورة أو انشراح الصدر لرأى ابي بكر الى آخر مايلوح من السراب لمن يريد ان يتعلق بالسراب .

٦ ـ وقد قاسم عمر رضي الله عنه ولاته نصف اموالهم وهم كبار الصحابة كابي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، بغير شورى ، ولو كان يعتقد بالزامية الشورى ، لما جاز له أن يتصرف هذا التصرف في أموال المسلمين دون ان يجمع له أهل الحل والعقد ويصدر عن رأيهم ، ولا أدري اذا كان بين المسلمين اليوم من يحسب انه افقه من عمر ، أو انه يريد أن يرد عمر والأعصر الثلاثة الأولى الى الحق الذي نسوه والفقه الذي جهلوه .

٧ ـ ومن انعم النظر في امر الخلافة ، وقد اجمع عليها المسلمون ، يجد انه لايبقى لها معنى اذا اصبحت الشورى ملزمة وامسى الخليفة صوتا من جملة الأصوات . وانه لعجب ان يأمر الله بطاعة الخليفة وتقضي الشورى بمخالفته ؟ (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**)(٩) وهل يملك اي تشريع في الدنيا سلب حق وهبه الله لأحد من خلقه ؟ وهل يصح تشريع يناقض نصوص كتاب الله وسنة رسول الله ؟ ان من نظر في نصوص البيعة التي كان يبايع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي بويع عليها الخلفاء ، لا يجد في الاسلام مكانا لالزام الخليفة بشيء من قبل الرعية مالم يكن نصا لم يطلع عليه أو معصية أمر بها على سبيل التصور لان مصدر السلطة عندنا كتاب الله وسنة رسوله وعند غيرنا الرعية والنظم الوضعية ، وهذا حديث ابن عمر المتفق عليه يوضح حق الخليفة على الناس : (السمع والطاعة على المرء المسلم في **ما احب وكره مالم يؤمر بمعصية**) وحديث

٧ ـ رواه الشيخان وابو داود والترمذي

٨ ـ العنكبوت (٤١)

٩ ـ سورة النساء (٥٩)

عبادة بن الصامت المتفق عليه : (السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره على ألا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا) فكيف تلزمه الشورى بأمر لا يراه صوابا ؟

٨ ــ ان من اعتقد بالزامية الشورى لا يملك حق تعيين عمر ولا حصر الخلافة في ستة نفر ، ولو تعلل بعض الناس بأن كلا من الخليفتين قد شاور الصحابة في الأمر ، ذلك ان المشاورة لا تعطي حق ابرام الأمر سلفا مالم تكن أصوات الاكثرية هي التي تنادي بخلافة عمر أو عثمان عند من يظن الزامية الشورى بل ان لفظ الاستخلاف من قبل أبي بكر رضي الله عنه ورد صريحا ، ولم يجد فيه أحد غضاضة ولا مخالفة لهدى الاسلام ، ورد في تاريخ عمر لابن الجوزي ص /١٥٢/ (ولما طعنه ابو لؤلؤة المجوسي في أواخر سنة ٢٣هـ **ألح عليه المهاجرون أن يستخلف** ، فخاف عاقبة الاستخلاف وقال : (**ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني**) فانظر الى الحاح المهاجرين عليه أن **يستخلف** ولم يقولوا له ليس هذا لك بحق ، انما هو حق الشورى وان الشورى ملزمة ، وانظر الى قوله : فقد **استخلف** من هو خير مني يريد بذلك ابا بكر رضي الله عنه ، فقد اسند اليه الاستخلاف ولم يسنده الى الشورى الملزمة وكيف يملك حق **الاستخلاف** من يدور في خلده أن الأمر مرتبط بالشورى الملزمة ؟ ولا يرد على هذا كما قلنا من قبل ــ مباشرة الشورى وتوارد الآراء فيما بعد على ما يراه الخليفة ابتداءً ، ذلك ان إقرار مبدأ الشورى شيء والزامية الشورى شيء آخر وشتان بين الأمرين .

ومن هذا الفهم الخاطىء لمعنى الشورى ، زاغت قلوب بعض الأفراد في هذا العصر فراح ينال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قضية الاستخلاف لأنه وجد ذلك يصادم الزامية الشورى ، ولو نقى فكره من هذا التصور وانسجم مع اصول الاسلام في شان طاعة الخليفة ، ونفى الزامية الشورى التي لم يقم عليها دليل لأزال عن نفسه هذا العناء ، ونجا من هذا الخطر الماحق الذي يقارع فيه ابا بكر وعمر عياذا بالله تعالى ، وهو انما يأخذ دينه عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . لذلك كان تصحيح المفاهيم وتحديد معانيها الشرعية ، أمر في غاية الاهمية من حيث العقيدة ومايترتب على ذلك من النتائج الخطيرة في حياة الأفراد وسلوكهم .

ولنعلم أن خير القرون هي القرون الثلاثة الأولى كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله : (خير القرون قرني

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم(١٠) فالتماس الهدى منهم على ماكانوا عليه وجروا عليه ، والحذر الحذر من ابتداع مفاهيم واختلاق احكام لم تكن على عهدهم ولا تفوهوا بها ولا احتكموا اليها ، وإن سلوك مثل هذه الطريق ضلال وزيغ عن طريق الحق ، قال تعالى : (**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**(١١)).

وقال عز من قائل : (**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**.)(١٢) .

٩ ــ ولكي نزيل كل التباس من فكر من يظن أن الخليفة ملزم بالشورى ونظهر أن هذه الدعوى بدعة متأخرة ملصقة بالخلفاء الراشدين ، نقول : ان الخليفة الراشد مجتهد ، وان المجتهد يحرم عليه التقليد ، فان رأى رأيا صوابا وخالفه فيه الاكثرية ، فهل يجوز له شرعا أن يرجع عن رأيه الصواب فيقلدهم في رأيهم الذي يراه خطأ ؟ ان التقليد على المجتهد حرام ، فكيف يقلدهم ؟ وكيف ينثني عن الصواب الى الخطأ عالما مختارا ؟

فان قال قائل وكيف ينثنون هم عن رأيهم الى رأيه وفيهم المجتهد ؟ قلنا أن رجوعهم الى رأيه ، ــ فيما ليس فيه نص ــ مأمورون به في كتاب الله وسنة رسوله في طاعة ولي الأمر ، فعذرهم الى الله واضح ، بينما رجوعه عن اجتهاده ليس فيه العذر بل الاثم ، وعلى هذه القاعدة الواضحة وهذا الهدي الرباني جرى الخلفاء بغير تردد ، وأذعن لهم الصحابة والتابعون بغير ارتياب ، الى أن جاء من يحاول فلسفة الامور في العصر الأخير ليدخل على الدين ماليس منه من لهجة القوانين الوضعية ، والتشريعات العصرية التي لم نجد لها رائحة في القرون الثلاثة الاولى بل ولا في تاريخ السلف والخلف . ومن ادرك ماذكرنا من صميم هدى الاسلام في هذه القضية ، ادرك حقيقة مواقف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في مخالفة الأكثرية في بعض الأحيان يستعملان حقا واضحا صريحا ورثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠ ــ بعد كل ماتقدم قد يعترض معترض فيقول : واين في هذا الزمان علم السلف وتقواهم حتى نعطي الخليفة هذا الحق ونجعله غير ملزم بالشورى ؟

١٠ ــ متفق عليه
١١ ــ سورة التوبة (١٠٠)
١٢ ــ سورة النساء (١١٥)

ونقول : آ ــ قال الله تعالى : **(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم)**(١٣) وقد اطلق الحكم ولم يقل في زمن معين وشروط معينة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة)(١٤) درءا لمثل هذه الذريعة . ولم يأذن بمعصيتهم إلا في الكفر البواح كما تقدم .

ب ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله)(١٥) وقال صلوات الله عليه : (يبعث الله لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها)(١٦) فالخير باق في هذه الامة ومستمر الى آخر الدهر ، ولن يجد الشيطان الى قلوبنا سبيلا من وراء هذا الزعم **للإعراض عن هدى الاسلام الى غيره من السبل بحجة تغير الزمن واهله.**

جـ ــ ان هذا الاعتراض ذاته يحمل الاعتراف بقولنا ضمنا ، لانه اعتراف بان الامر كان عند السلف على ماذكرنا من عدم الزامية الشورى للامام ، وبعد هذا الاعتراف لا يجوز لمسلم أن يستبدل نهجا آخر يخالف نهجهم .

د ــ ان هذا الاعتراض لاحظ جانبا وغفل عن جانب آخر ، فهو قد لاحظ دنو مستوى الحاكم في هذا العصر ، وغفل عن دنو مستوى المحكومين ، ذلك ان تراجع الناس علما وتقوى يعم الحاكم والمحكوم ، واذا كان الامر كذلك فلماذا تكون بطانة الحاكم حينئذ اولى منه بالراي ؟ بل تبقى النسبة ذاتها بين الحاكم والمحكوم ويبقى هو عنصر الترجيح حينما اختاروه بالمقاييس الاسلامية وقدموه على انفسهم . وهذا يؤيد اعتقادنا بان هدى الاسلام صالح لكل زمان ومكان كما هو ، دون تغيير ولا استبدال ، وللنسبية شانها كما قلنا في ضبط الامور وتوازنها وجعلها لا تشذ عن الصواب . ولذلك فاننا ان غفلنا عن هذه الملاحظة ، وحرمنا المسؤول الاول من هذا الحق ، والزمناه بالشورى مطلقا ، لا نفعل اكثر من استبدالنا بدعة حاضرة بسنة ماضية .

١١ ــ وقد يقول قائل : ان عدم الزامية الشورى للحاكم يعني الاستبداد والطغيان والتسلط على رقاب العباد نظير ماتراه في النظم الدكتاتورية ونقول ان هذا خطأ فادح وتصور باطل لما يلي :

آ ــ ان الحاكم المسلم مقيد بدستور الشريعة فلا يصدر إلا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحوله رقابة العلماء تذكره وتسدده وتحذره فان استقام فهي دعامته ، وإن حاد قالت له الى اين ؟ بينما يصدر (الدكتاتور) عن هواه وظلمه وغطرسته ، وهو الذي يضع الدستور وهو الذي يمحوه وهو الذي يختار بطانة السوء التي تغريه بالاستمرار وتزين له الباطل ، لكي تبقى لها السلطة والمنافع فاين وجه المقارنة ؟

ب ــ ان الحاكم المسلم يتمتع اجمالا بتقوى الله ، والتقوى تعصمه من تعمد الظلم والطغيان خشية من موقف تتقلب فيه القلوب والابصار، فالاسلام كما نصب عليه في الظاهر رقيبا من العلماء والامناء غرس في باطنه وازعا من خشية الله ، فحزم الامر من جانبيه وهذا ما جعل دعوة الاسلام تمتاز على جميع النظم ، فهي نسيج وحدها ، لا تقاس على شيء من تلك المبادىء ولا تقارن بها.

ان انفراد الحاكم المسلم بالراي ومخالفته للأكثرية قليل في تاريخ الاسلام بينما هو الكثير الغالب في تاريخ الدكتاتوريات وقلة هذه المخالفة في الميدان الاسلامي راجع للأسباب المذكورة المعروفة والتي يمكن اجمالها في ثلاثة اسباب :

استمداد الجميع احكامهم من مصدر واحد واضح محكم هو الكتاب والسنة الصحيحة فلا عجب اذا انسجموا ، بل العجب ان اختلفوا ، وخشية الجميع من الله ، وحرصهم على الاتفاق ، رائدهم في ذلك قول الله تعالى **(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)**(١٧) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وقوله عليه الصلاة والسلام (يد الله مع الجماعة) . (رواه الترمذي والطبراني)

١٢ ــ حقيقة الاكثرية :

قد ثبت بالنقل والعقل ان الاكثرية ليست دائما سبيلا الى الصحة ولا دليلا للوقوع على الصواب ، اما النقل فقد وردت الآيات الكريمة كنصوص عامة من كتاب الله تذم الاكثرية وتمدح الاقلية ، قال الله تعالى : **(وان تطع اكثر من في الأرض يضلوك)**(١٨) **(وما اكثر الناس ولو**

١٣ ــ سورة النساء (٥٩)
١٤ ــ رواه البخاري ومسلم
١٥ ــ رواه الشيخان
١٦ ــ رواه ابو داود والطبراني والحاكم وصححه .

١٧ ــ سورة الانفال (٤٦)
١٨ ــ سورة الانعام (١١٦)

حرصت بمؤمنين)(١٩) (ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس)(٢٠) (ولكن اكثركم للحق كارهون)(٢١) (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث)(٢٢) (وقليل من عبادي الشكور)(٢٣) (وقليل ماهم)(٢٤) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا" واحدة) . رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بنحوه . ورواه الأربعة بلفظ آخر .

وهكذا نجد ان الخيرة هم القلة حين مقارنة المؤمنين بالكافرين وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض ، فاين امست الكثرة بعددها امام القلة بفضلها . واما مايتوهمه بعض الكتاب المتاخرين من زعم الاستدلال ببعض النصوص لنصر راي الاكثرية وجعله ملزما فهو استدلال باطل ، من ذلك ايرادهم : (لاتجتمع امتي على ضلالة) (تلزم جماعة المسلمين وامامهم) (يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) ومع ان بطلان الاستدلال واضح ، ولكننا مضطرون الى ايضاح اكثر ، فاما الحديث الاول فلا يعني إلا" الاجماع وبهذا قال العلماء ووردت اللغة ، فاين الاجماع من الاكثرية ، ولم يرد لها ذكر في الحديث من قريب او بعيد !؟ واما الحديث الثاني فلا يعدو وصية المسلم ان يلزم الجماعة والامام حين ظهور الاهواء وتفرق الكلمة ــ ومثله الحديث الثالث تماما ــ وهل ثمة مايدل على اكثرية واقلية فضلا عن دعوة التصريح ؟ فان قيل الاكثرية هم الجماعة ، والاقلية هم المنفردون الحائدون عنها ، قلنا : سبحان الله ، وما شان تلك الاقلية الجانحة وقد وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها في النار ، فقال في الحديث الثالث : (يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) ، افبعد هذا يصح مثل هذا الاستدلال ، ويبقى في تصور احد ان ثمة فئتين من المسلمين ومن اهل الحل والعقد احداهما تمثل الاكثرية والاخرى تمثل الاقلية بعد ان طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الفرقة الشاذة من جملة الفرق الهالكة في النار ؟! اذن فادلة النقل معارضة لدعوى الالزام بقول الاكثرية واما ادلة العقل فتقول :

١٩ ــ سورة يوسف (١٠٣)
٢٠ ــ سورة الاعراف (١٧٩)
٢١ ــ سورة الزخرف (٧٨)
٢٢ ــ سورة المائدة (١٠٠)
٢٣ ــ سورة سبا (١٣)
٢٤ ــ سورة ص (٢٤)

لا تملك الاكثرية حق الوقوع على الصواب دون غيرها ، ومن اين تملك ذلك ، وهي لا تملك إلا" التفكير وتذكر الادلة والقرائن ، شانها في ذلك شان جميع الافراد الناظرين في الامر من المحققين ! ولذلك وجدنا ان الاقلية قد تصيب والاكثرية قد تخطىء ، كما هو واضح عقلا ، وكما اثبته الواقع ، ولسنا في معرض المقارنة بين الغالب والنادر فلذلك موضع آخر ، ولكي نزيد الامر وضوحا نقول : هب ان فردا اخطأ في النظر ثم اضيف اليه في رايه ثان وثالث حتى امسوا عشرة مقابل خمسة آراء تعارضهم في نظرهم ، فهل اجتماع العشرة آراء يغير شيئا من الحقيقة ، او يبدل الخطأ صوابا ؟ وهل الكثرة وحدها ، اثرت هنا او يمكن ان تؤثر ، في تغيير حقيقة الامر ؟ ان العقل يقول ، لو امست هذه الأصوات الوفا مؤلفة ما اغنت عن اصحابها شيئا اذ ان اضافة الخطأ الى الخطأ لا تجعله صوابا ، فما هو شان الاكثرية اذن في قضية الخطأ والصواب ؟

ولو جعلنا الاكثرية ابدا هي المرجع في تحقيق الحق وابطال الباطل ، ازاء الخليفة او القائد ، لجعلناه حاسب اصوات في كل حلبة من حلبات الخلاف ، فليست مهمته حينئذ إلا" ان يجمع ويقارن بين القليل والكثير فيحكم للكثير على القليل ويميل مكرها مع الكثير . ولو استعضنا عنه في مثل هذه الصورة بآلة صماء لكانت اجدى منه عملا واوفر له كرامة ! واين هذا من مهمته التي كلفه الله بها ، ومكانته التي احله اياها ؟!

ولو قال قائل ان له صوتا يضاف الى بقية الاصوات ، قلنا ان المجلس يمسي كتلا تتصارع كثرة وقلة بغير قيادة ولا امارة كسفينة عزل اصحابها ربانها ، واختصموا في من يستلم توجيهها او يملكه ، ولك ان تقدر حينئذ المصير الذي ينتظر مثل هذه السفينة !

وبهذا تجد ان جعل الحق المطلق للاكثرية لم يصح عقلا كما لم يصح نقلا" وهو بدعة النظم الوضعية ومن التمس عليه دليلا من الشرع لم يجد نصا من كتاب ولا سنة ، ولا اثرا من الصحابة والتابعين ، ولا قولا للائمة المجتهدين ومن اصر عليه ليدخل في الدين ماليس منه ، فقد شرع مالم يأذن به الله . ولكي ننصف انصار الاكثرية باكثر مما ينصفون به انفسهم حيث لم يوردوا الدليل النقلي او العقلي نقول :

اما من جهة النقل فغاية مايقاس عليه قول الاكثرية في تاريخ الفقه الاسلامي ، قول الجمهور ، ذلك ان ساحة الاجتهاد مصونة بالعلم الزاخر ، والعقل الوافر ، ومنتهى الورع ، وغاية التحقيق ، فان قارنا قول الاكثرية بقول الجمهور فقد انصفناهم غاية الانصاف ، ومع ذلك

فهل من قائل في السلف والخلف بالزامية قول الجمهور ؟ واذا كان قول الجمهور بقوته الاجتهادية المثالية غير ملزم فما بال هؤلاء يقولون ان الاكثرية ملزمة ؟ وانى يكون مساغ لهذا الاكراه والتزام لهذا الجنف ؟

ولو اخذ بهذا القول ، اذن لحدث انقلاب في تاريخ الفقه الاسلامي كله ماضيه وحاضره ومستقبله وسلفه قول كل امام خالف الجمهور ولو كان ابا بكر وعمر من الخلفاء ، او ابا حنيفة والشافعي من العلماء ، لان الاكثرية معصومة لاتخطىء والاقلية مهدورة لا تصيب !

الحق ان مثل هذا القول عجب ، والاصرار عليه بعد ماتبين اعجب العجب ، واذا لاحظت ان قول الجمهور ليس بملزم عموما ، فان ناهضة قول الامام اين تمسي قوة الالزام ؟

واما من جهة العقل ، فغاية ما يصل اليه التفكير في شان الاكثرية من اهل الحل والعقد ، ان يتصور المسلم توارد نظر المحققين على نقطة واحدة بشكل عفوي وبالمقاييس الصحيحة من النظر والاستدلال ليس باطلا وانه قمين بالصواب فينشرح الصدر للاخذ به عند انعدام المعارض القوي ، وتشابه الادلة ، وتقارب قوى الاستدلال ، فهل يكون مثل هذا الاستئناس وتغليب الظن ملزما للامام ؟

اذن فكل مادل عليه النقل والعقل حول راي الاكثرية لا يجعل منه دليلا ملزما ، ولا يستانس به اكثر من قول الجمهور ، فيترجح الاخذ به ان لم يعارضه الامام .

وقد يقول قائل : فما فائدة الشورى اذن ان لم ناخذ براي الاكثرية ؟ ونقول :

ان هذا وهم مؤسف ، فقد استولى على بعض العقول الخطأ في فهم الشورى حتى جعلها مرادفا للانصياع لراي الاكثرية لزاما ،وهذا باطل اظهرنا بطلانه في ما اسلفنا ، اما فوائد الشورى فكثيرة وقد اشرنا اليها في صدر البحث بما يغني عن الاعادة ، فمحاولة حصرها في لزوم راي الاكثرية وهم حان للقارىء ان لا يقع فيه ، كل هذا في حدود راي الاكثرية من اهل الحل والعقد ، أما اذا انتقلنا الى راي الاكثرية ما وراء هذه الحدود فاننا نجد البلايا والرزايا حيث تلعب الاهواء دورها وتفعل الادواء فعلها في كل زمان ومكان ، ويكفيك مثالا محزنا على ذلك لا يزال يرن صداه في اذن الدهر ، اجتماع الاكثرية على امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حين طالبوه بالتنازل عن الخلافة ثم حاصروه ثم قتلوه ، والاقلية الخيرة مغلوبة على امرها تسمع وترى ولا تستطيع ان تفعل شيئا ، تلك هي حقيقة الكثرة ، وذلك مكانها من

الخطأ والصواب ، ومحلها الذي احلها الشرع لمن ابصر وتدبّر .

وبعد كل ماتقدم ووضوح حقيقة الامر في عدم الزامية الشورى نذكر ما ورد عن السلف والخلف في هذا الشان وهذه طائفة من اقوالهم :

قال الطبري : حول تفسير قوله تعالى **(وشاورهم في الأمر) — :** فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك في ماناباك وحزبك من امر دينك ودنياك فامض لما امرناك به على ما امرناك به **وافق ذلك آراء اصحابك وما اشاروا به عليك او خالفها) .**

وقال القرطبي (جـ ٤ ص ٢٥٢):

السادسة : والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، **والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر اقربها الى** الكتاب والسنة ان امكنه ، فاذا ارشده الله تعالى الى ماشاء منه **عزم عليه وانفذه متوكلا على الله** اذ هذه غاية **الاجتهاد المطلوب .....**

السابعة : قوله تعالى **(فاذا عزمت فتوكل على الله)** قال قتادة : امر الله نبيه عليه الصلاة والسلام اذا عزم على امر ان يمضي فيه **ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم .**

وقال النسفي (هامش الخازن جـ ١ ص /٥٩٠/) :

(فاذا عزمت) فاذا قطعت الراي على شيء بعد المشورة (فتوكل على الله) **في امضاء امرك على الارشد لا على المشورة .**

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (جـ ١ ص /٤٨١/) : حول قوله تعالى :

(فاذا عزمت فتوكل على الله) : فاذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله **لا على المشاورة .** وورد في حاشيته القول التالي تعليقا على ماتقدم :

(فهو امر للرسول صلى الله عليه وسلم ثم لمن يكون ولي الامر من بعد ، أن يستعرض آراء اصحابه الذين يراهم موضع الراي ، الذين هم أولو الاحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء ، وموضع الاجتهاد .. **ثم يختار من بينها مايراه حقا ، او صوابا ، او مصلحة ، فليعزم على انفاذه غير متقيد براي فريق معين ، ولا براي عدد محدود ، ولا براي اكثرية ، ولا براي اقلية ، فاذا عزم توكل على الله، وانفذ** العزم على ما ارتآه ،ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج الى دليل أن الذي امر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم — ويأتسى به فيه من يلي الأمر من بعده — هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ..

وقال ابن تيمية : (السياسة الشرعية ص /١٣٦/) :

(واذا استشارهم ، فان بيّن له بعضهم مايجب اتباعه من كتاب الله

او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ــ وهـــذا يعني الالتزام بالنص ــ ... وان كان امر قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رايه ، **فاي الآراء كان اشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به).**

وهذا واضح في ان رجوع الامام انما يكون لاقرب الآراء الى الكتاب والسنة ولو صدر من القلة لا الى راي الاكثرية ، والامام هو الـــذي يختار . فالقيد عنده هو استصواب الراي لا استكثار الآراء .

وورد في تفسير بيان المعاني (ج ٣ ص /٤٢٢/) : **(فاذا عـزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)** قال : (وتشير هـــذه الآية الى **ان الراي للأمير ،** والفقرة الأخيرة منهـا **تؤكد عدم التقيد براي الغير) .**

وقال المودودي (نحو الدستور الاسلامي ص /٦٣/) :

فالذي يبينه الله تعالى في القرآن في هذا الباب ان المسلمين ينبغي لهم ان يقطعوا امورهم بالمشاورة فيما بينهم **(وامرهم شورى بينهم)** وقد امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليـــه وسلم ..... بمشـاورة المسلمين فقال **(وشاورهم في الأمر)** ... فهاتان الآيتان توجبان المشاورة على رئيس الدولة وتأمرانه بانه اذا عزم على شيء بعد المشاورة فعليه بتنفيذه متوكلا على الله تعـالى ، **ولكنهما لا تكفيان للقطع في المسالة** التي نحن بصددها الآن ، وكـــذلك **ماوجدت حكما قاطعا** في هذا الباب في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، غير ان العلماء قد استنبطوا من عمل الصحابة في عهد الخلافة الراشـــدة **ان رئيس الدولة** هو المسؤول الحقيقي عن شؤون الدولة وعليه ان يسيرها بمشاورة اهل الحل والعقد ، **ولكنه ليس مقيدا بان يعمل بما يتفقـــون عليه كلهم او أكثرهم مـن الآراء ،** وبكلمـــة اخـرى انـه يتمتع بحق **الاعتراض إزاءهم .**

ثم استطرد الاستاذ المودودي يقايس بين الناس المتقدمين والمتاخرين واختلاف الافكار والمفاهيم والاخلاق ، وضرب امثلة عملية لمخالفة الخليفة للأكثرية ، ثم نظر الى احوال البلاد التي لم يسيطر عليها حكم الاسلام بعد فقال : (ولكنه **مادام لايمكننا ان نشيء في البلاد** مثل هذه الروح والعقلية ونقيم فيها مثل ذلك المجلس الشورى ، فلا مندوحة لنا من ان نجعل الهيئـة التنفيذية تابعة لآراء اغلبية اعضـاء المجلس التشريعي) ففهم منه اناس ان المودودي يقول بالزامية الشورى للامام ولو طبق حكم الاسلام ، واين هذا الفهم من الحقيقة ؟ فالمودودي لم يجد حكما قاطعا في الكتاب والسنة يدل على الزامية الشورى وهو يورد اقوال العلماء بان رئيس الدولة ليس مقيدا بالآراء كلها او اكثرها وهو يورد مخالفة الخليفة للاكثرية ويمتدحه عليها ويورد امتداح الصحابة له ، وهو

يصرح بان لرئيس الدولة حـق الاعتراض على مستشاريه كلهـم . وهو بكلامه الاخير يعالج واقع سياسي فاسد الذي يعجز من حمله على الاسلام طفرة فيقترح حمل الهيئة التنفيذية على اراء الاغلبية ، وليس حمل المسؤول الاول ، وهو حل موقت لمجموعة سياسية مختلطة ، فما كان ينبغي لمنصف عاقل ان يفهم هذا الفهم .

وقد ورد في هامش هذا البحث نفسه ص /٦٧/ تعليق نفيس على الموضوع هذا نصه :

(فانه من الممكن ــ في نظر الاسلام ــ ان يكون الرجل الفرد اصوب رايا واحد بصرا في مسالة من المسائل من سائر اعضاء المجلس ، فان كان الامر كذلك فليس من الحق ان يرمي برايه لأنه لايؤيده جمع غفير **فالامير له الحق ان يوافق الاقلية او الاغلبية في رايها ،** وكذلك له ان يخالف اعضاء المجلس **كلهم ويقضي برايه) .**

وقال البنا رحمه الله (ولكنه يستلزم البحث والتمحيص والتشاور وبذل النصيحـة ، فمـا كان مـن المنصوص عليه . فلا اجتهاد فيـه . ومالانص فيه **فقرار ولي الامر يجمع الامة عليه . ولاشيء بعد هذا) .** ثم ثم قال :

..(ومن حق الامة الاسلامية ان تراقب الحاكم ادق مراقبة . وان تشير عليه بماترى فيه الخير وعليه أن يشاورها وان يحترم ارادتها **وان ياخذ بالصالح من آرائها ..).** ثم قال :

(ونصت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهديين من بعده .. اذا جاءهم أمر جمعوا اهل الراي مـــن المسلمين . واستشاروهم **ونزلوا عند الصواب مـن آرائهـم ..) ا هـ(١)**

فالحاكم اذن يستشير ثم يختار الراي الصالح ، وينزل عند الراي الصائب ، لاعند راي الاكثرية ولا الاقلية ، وقراره هو الذي يحسم الامر .

وكما اخطأ اناس في هذا الفهم عن المودودي حيال نظـره في شـؤون الواقع السياسي اخطأوا فيه عـــن البنا رحمه الله اذ زعموا انه يقول بالزامية الشورى للأمير « وإلا فكل من البنا المودودي وسيد قطب رحمهم الله لايقول بهذا القول ولا يؤثر عنه » والخلاصة التي نستوحيها من جميع ماتقدم في هذا الموضوع :

١ ــ ان الشورى من قواعد الاسلام وهي التي جاء بها الكتاب الكريم وسنها النبي عليه الصـلاة والسلام وجـرى عليهـا خلفـاؤه الراشدين ومن اهتدى بهديه فلا غنى للامير ولا للمأمور عنهـــا . فمبدأ الشورى قائم ، ومن استغنى عنـــه

١ ــ رسائل الامام الشهيد ص (٣٦١)

نقد استغنى عن اصل من الاصول الادارية في الاسلام .

٢ ـ للشورى فوائد عظيمة ظاهرة بها تقلب اوجه الراي . ويذكر اولو الامر ، وتمتحن القرائح ؛ وتستخرج الاحكام ، وتطيب القلوب، ويلجأ الى الله تعالى في الوقوع على الصواب ، وكفى بذلك التماسا للحق وتجافيا عن الزلل .

٣ ـ للامير او المسؤول الاول مكانة عظيمة في الاسلام اعطته الحق في ان يخالف الاكثرية اذا ظهر له وجه الحق حيث لم يظهر لهم ، اذ المقصود الوقوع على الصواب لا ارضاء الاكثرية ولا الاقلية فقد تكون القلة على حق وتكون الكثرة على باطل او العكس . والامام هو المرجح .

٤ ـ لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ولا في عمل السلف ولا في نهج الخلف الزامية الشورى للامام او الخليفة .

٥ ـ ثبت بالنقل الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين وعن الائمة من السلف والخلف ، مخالفة الاكثرية في وقائع معلومة شهيرة .

٦ ـ ان هذه المخالفة ليست مقصودة ، بل المقصود بالاجماع على الراي ان امكن ، ولذلك كانت قليلة في تاريخ الاسلام ، وطبيعي ان تكون قليلة لان الجميع يصدرون عن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . والقلوب السليمة والحرص على الاجتماع فالمصدر واحد والغاية واحدة فلا عجب اذ يلتقون في غالب الاحوال .

٧ ـ ان الامير حينما اعطي هذا الحق في الاسلام ضربت عليه رقابة الشريعة ؛ وملات صدره التقوى واحاطت به نصيحة العلماء ، فليس له سبيل الى التسلط والطغيان .

٨ ـ ان الاسلام اذ يحرص على الوصول الى الحق بشرعة الشورى يحرص ايضا على كثرة الاراء الملتقية على الحق ان امكن ، لما فيه من الالفة وجمع الكلمة ، فيشجع على الاجتماع، وينفر من الاختلاف ، وهو بهذا يسلك الطريق الى الاجماع . فان حصل فهو محض الخير . وان حصلت الكثرة ملتقية مع الامير كان نورا على نور . وكثيرا ما يستانس بها الامير كما يستانس بقول الجمهور .

وهكذا يجمع الاسلام بين مصلحتين عظيمتين في موضوع الشورى ! الوصول الى الحق ، وجمع الكلمة ، مقدما الاولى على الثانية حيث لا يقدم على الحق شيء (فماذا بعد الحق الا الضلال) (١) .

وبعد فهذا ما يسر الله تعالى بفضله وكرمه في هذا الموضوع، ونساله تعالى ان يسدد خطانا ، ويلهمنا رشدنا ، ويجمع على الحق امرنا انه سميع قريب مجيب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

١ ـ سورة يونس